



لائحة إجراءات المناقصات وعقود المشتريات لمجموعة صافولا (شركة مساهمة عامة)

المحتويات:

رقم الصفحة	البيان
٣	الباب الأول : التمهيد والتعريفات والأحكام عامة
٣	التمهيد:
٣	أهداف اللائحة
٣	المادة (١) سريان اللائحة
٤	المادة (٢) تعريفات
٥-٤	المادة (٣) السياسات والموجهات العامة للمناقصات والمشتريات
٦	الباب الثاني: المناقصات والشراء المباشر
٦	المادة (٤) إجراءات تقديم عروض المناقصات, المشتريات
٧-٦	المادة (٥) إجراءات وشروط الشراء المباشر
٨-٧	المادة (٦) التدابير والصلاحيات الخاصة بعقود المشتريات
٩-٨	المادة (٧) ضمانات التعاقد
٩	الباب الثالث: صياغة عقود المشتريات ومدة تنفيذها
٩	المادة (٨) صياغة عقود المشتريات ومدة تنفيذها
١٠	الباب الرابع: أحكام عامة
١٠	المادة (٩) أحكام عامة
١٠	المادة (١٠) نطاق التطبيق والنشر والتعديل
١١	الملحق (وثيقة مبادئ السلوك الأخلاقي لمجموعة صافولا في مجال المشتريات والتعاقدات)

(الباب الأول) التمهيد والتعريفات والأحكام عامة

التمهيد:

١. تم تطوير لائحة إجراءات المناقصات وعقود المشتريات لمجموعة صافولا استناداً إلى أنظمة المشتريات المتبعة فعلياً في شركات المجموعة الفرعية وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة ودليل الحوكمة الصادر من مجموعة صافولا والمعتمد من قبل مجلس الإدارة.

٢. وحيث إن مجموعة صافولا شركة مساهمة عامة، فقد تم الاستهداء أيضاً بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/٥٨ وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ.

وتهدف هذه اللائحة إلى:

١. تنظيم إجراءات المناقصات والمشتريات التي تقوم بها الشركة بنفسها أو من خلال شركاتها الفرعية ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها، وذلك حماية لأموال ومصالح المساهمين،
٢. تحقيق أقصى درجات الفعالية في تنفيذ عمليات الشراء وتنفيذ المشروعات بأسعار تنافسية عادلة وبما يحقق هدف الشركة في الحصول على أفضل الاسعار لهذه المشروعات،
٣. تعزيز النزاهة بإجراء المناقصات، وتوفير معاملة عادلة للمتعهدين والمقاولين وذلك تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص،
٤. تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المشتريات،
٥. الحد من تأثير اصحاب المصالح المتعارضة ، في مستويات اتخاذ القرار المختلفة في الشركة ، على قرارات الشراء سواء في المشتريات المباشرة او عن طريق المناقصات.
٦. البعد عن استخدام السلطة التقديرية.

المادة (١) سريان اللائحة:

أ. تسري هذه اللائحة على المناقصات والمشتريات والخدمات لشركة مجموعة صافولا وجميع شركاتها الفرعية داخل وخارج المملكة العربية السعودية، على أن يراعى استراتيجيات وحدة المصادر والسلع الاستراتيجية بالشركة ولوائح وسياسات وإجراءات المناقصات والمشتريات الخاصة بأي من شركاتها الفرعية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة في البلد الذي تعمل فيه كل شركة.

ب. تسري هذه اللائحة من تاريخ نشرها

ج. تعتبر "وثيقة مبادئ السلوك الأخلاقي لمجموعة صافولا في مجال المشتريات والتعاقدات" والمرفقة مع هذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها وتقرأ مكملاً لها.

المادة (٢) تعريفات:

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

الشركة: يقصد بها مجموعة صافولا و/أو شركاتها الفرعية داخل المملكة وخارجها وفقاً لما يقتضيه السياق .

الشركة الفرعية: أي شركة تملكها مجموعة صافولا بنسبة تزيد على ٥٠% بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتديرها وتأثر على إتخاذ قراراتها.

الوحدة: يقصد بها إدارة المصادر والسلع الاستراتيجية بالشركة (SSS)، "Strategic Sourcing and Supply Department" - والتي تقوم بإدارة والإشراف العام على عمليات الشراء للأصناف والخدمات في الشركة أو ما يقوم مقامها من إدارات في الشركات الفرعية.

المناقصة: يقصد بها مجموع الإجراءات التي يتم من خلالها طرح شراء اصناف او خدمات او القيام بعمل او نحو ذلك بانقص الاسعار وافضل الشروط.

الشراء المباشر: يقصد به الاتفاق المباشر دون اللجوء الي عمل المناقصة مع مورد، أو مقاول، أو مقدم خدمة معينة، لشراء أصناف، أو تنفيذ أعمال، أو أداء خدمات محددة وفقاً لقيمة المحددة في جدول الصلاحيات و/أو وفقاً للسلطات والصلاحيات الممنوحة للوحدة .

العقد: يقصد به الوثيقة التي تحكم الاتفاق بين الشركة والطرف المتعاقد عن طريق الشراء المباشر او المناقصة ، ويشمل في حال المناقصة كافة وثائق ومستندات المناقصة وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر، نموذج الاتفاقية/العقد، قرار الترسية الصادر عن الوحدة، نموذج العطاء وملحقاته، والمواصفات والشروط العامة والخاصة.

الأصناف: يقصد بها كافة المواد والمعدات والسلع والآلات وغيرها من البضائع الأخرى، وما في حكمها.

الخدمات: يقصد بها الأعمال الفنية، والتدريبية، والاستشارية، والنقل، وإيجار المعدات، والنظافة، والتأمين، والحراسة، وغيرها من الخدمات التي تحتاجها الشركة لتحقيق أهدافها.

المادة (٣) السياسات والموجهات العامة للمناقصات والمشتريات:

- أ. تتعامل الشركة عند تنفيذ مناقصاتها ومشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لها بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال طبقاً للإجراءات المحددة في هذه اللائحة واستراتيجيات وحدة المصادر والسلع الاستراتيجية المعتمدة من الشركة.
- ب. يتم التعامل مع جميع الأفراد والمؤسسات والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل بإتاحة الفرص المتساوية لهم ويعاملون على قدم المساواة.
- ج. تقوم الشركة بتأهيل مسبق لكل راغب في التعامل مع الشركة سواء عن طريق الشراء المباشر او المناقصة ويتم تصنيفهم في كل قطاع من قطاعات الاعمال سواء في مجال المشتريات او المناقصات . وتعتمد الشركة معايير موحدة لتأهيل الجهات الراغبة في التعامل ومن ثم اعتمادهم كمؤهلين لتقديم السلع او الخدمات المعينة. ويتم تحديث لائحة المؤهلين على فترات دورية مناسبة ويراعى عند إعادة ادراج الجهة المؤهلة في لائحة المؤهلين لفترات لاحقة كمية ونوعية وجودة التعامل الفعلي مع الشركة في مجال المشتريات خلال الفترة السابقة لإعادة التأهيل والإدراج . ويكون للجهات المؤهلة والمدرجة في لائحة المؤهلين اولوية خاصة في طلبات الشراء والمناقصة .
- د. بالإضافة الى ما تقدم يراعى في اسس التأهيل: توفر المؤهلات والشروط المهنية في المتنافسين - على سبيل المثال وليس الحصر - مثل المؤهلات الفنية ،الموارد المالية ، المعدات والاليات ، الاعمال المنجزة، السمعة، الموارد البشرية، التسجيل لدى الجهات المختصة ويتم التقييم على اساس المقدرة المالية والتقييم الفني للعناصر البشرية اذا كانت مطلوبة.
- هـ. توفر الشركة للمتنافسين، بما في ذلك المدرجين في لائحة المؤهلين ، المعلومات الواضحة الكاملة والموحدة عن المشتريات المطلوبة أو المناقصات، ويُمكنون من الحصول على هذه المعلومات في وقت محدد وواحد لهم جميعاً، كما توفر لهم نسخ كافية من وثائق المناقصة لتلبية طلبات الراغبين في الحصول عليها.
- و. تكون الأولوية في تعاقدات الشراء للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملتها بما لا يتعارض مع المنافسة العادلة.
- ز. يجوز طرح بعض المشتريات في مناقصة عامة إذا اقتضت طبيعة المشتريات طرحها في مناقصة.
- ح. لايجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية والمحددة تفصيلاً في هذه اللائحة.
- ط. يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة.
- ي. يتم مراعاة حالات تعارض المصالح والمعاملات التي تتم مع أطراف ذات العلاقة في مجال المشتريات والتعامل معها وفق السياسة المعتمدة للشركة وغيرها من السياسات الأخرى في هذا الإطار.

(الباب الثاني)

المناقصات والشراء المباشر

المادة (٤) إجراءات تقديم عروض المناقصات المشتريات:

في حال التعاقد عن طريق المناقصات ، يراعى الآتي:

أ. تقدم عروض المناقصات في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولها. ولايجوز قبول العروض التي تقدم أو تصل بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمها الا اذا اقتضت الحاجة ذلك. كما يجوز تقديم العروض وفتحها عن طريق الوسائل الإلكترونية.

ب. يجوز أن يطلب مع العرض تقديم ضمان ابتدائي يحدد بنسبة معينة من قيمة العرض وذلك وفقاً لشروط التعاقد التي تحددها إدارة وحدة المصادر والسلع الاستراتيجية بالشركة (SSS) أو ما يقوم مقامها في الشركات الفرعية.

ج. تقوم إدارة وحدة المصادر والسلع الاستراتيجية بالشركة أو ما يقوم مقامها في الشركات الفرعية بفحص العروض، وتقوم بتقديم توصياتها على أفضل عروض المشتريات ويتم اعتمادها وفقاً لجدول الصلاحيات المعتمد داخلياً، كما يجوز للوحدة أن تستعين في تقديم توصياتها بتقرير من فنيين متخصصين في المجال محل الشراء أو الخدمة.

د. إذا لم يقدم للمناقصة إلا عرض واحد، أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة للشروط والمواصفات - عدا عرض واحد - فلا يجوز قبول هذا العرض إلا إذا كانت أسعاره مماثلة للأسعار السائدة، وكانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصة مرة أخرى.

هـ. يجب على الشركات الفرعية مراعاة جدول الصلاحيات (Level of Authority) الذي يحدد صلاحيات التوقيع والسقف المالي المسموح به لمديري الإدارات ذات العلاقة وبما يتماشى مع طبيعة مشتريات كل شركة من شركات المجموعة.

المادة (٥) إجراءات وشروط الشراء المباشر:

أ. مع مراعاة الاستراتيجيات التي تتبعها إدارة وحدة المصادر والسلع الاستراتيجية وجدول الصلاحيات المعتمد من الشركة أو الشركات الفرعية، يمكن ان يتم توفير احتياجات الشركة أو الشركات الفرعية من الاصناف والخدمات عن طريق الشراء المباشر .

ب. عند الرغبة في توفير اصناف او خدمات عن طريق الشراء المباشر يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل إذا كانت قيمة المعاملة أكثر من (١٠٠) ألف ريال، وعرضين إذا كانت قيمة المعاملة أقل من (١٠٠) ألف ريال، وتراعى الإجراءات المطلوبة في الأحوال التي لا ينطبق عليها أي من الشرطين المذكورين، وتفحص هذه العروض بواسطة إدارة وحدة المصادر والسلع الاستراتيجية أو ما يقوم مقامها في الشركات الفرعية.

ج. بالإضافة الى الطرق التقليدية التي تتبعها الشركة لتوفير مشترياتها او الحصول على خدماتها يجوز أيضا للشركة توفير مشترياتها أو الحصول على خدماتها عن طريق الوسائل الإلكترونية.

د. لا يجوز تجزئة عقود شراء الاصناف او الخدمات من أجل الوصول بها إلى صلاحية المفوضين.

هـ. مع مراعاة ما تضمنته هذه اللائحة من بنود، يجوز للوحدة شراء الأصناف أو تنفيذ الخدمات اللازمة للشركة بالأمر المباشر في الحالات التالية:

- ١- الأصناف المُراد شراؤها على سبيل التجربة أو الاختبار.
- ٢- الأصناف التي يُفضّل اختيارها وشراؤها من أماكن إنتاجها بسبب طبيعتها المُتميّزة أو الغرض المطلوب من أجله، ولا يوجد بديل لها.
- ٣- الأصناف والأعمال المطلوبة بصفة عاجلة أو طارئة أو التي يُؤدّي تأخير الحصول عليها إلى تعطيل العمل.
- ٤- لاي سبب آخر مع الحصول على كافة الموافقات اللازمة حسب جدول الصلاحية.

المادة (٦) التدابير والصلاحيات الخاصة بعقود المشتريات

أ. إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد يجوز للشركة أن تفرض عليه غرامة تأخير تحدد حسب طبيعة وقيمة العقد.

ب. يتم تمديد العقد والإعفاء من الغرامة باتفاق الشركة المتعاقدة إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف طارئة، أو لسبب خارج عن إرادة المتعاقد، على أن تتناسب مدة التأخير مع هذه الأسباب.

ج. يجوز لإدارة وحدة المصادر والسلع الاستراتيجية أو ما يقوم مقامها في الشركات الفرعية تمديد مدة العقد إذا تم تكليف المتعاقد بأعمال إضافية على ما ورد في العقد، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها، أو إذا صدر أمر بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود للمتعاقد.

- د. يجوز للشركة فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المتعاقد مع بقاء حق الشركة في الرجوع على المتعاقد بالتعويض المستحق عما لحقها من ضرر بسبب في أي من الحالات التالية:
١. إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الشركة أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.
 ٢. إذا تم التعاقد بالمخالفة لهذه اللائحة أو بالمخالفة لاستراتيجيات إدارة وحدة المصادر والسلع الاستراتيجية أو ما يقوم مقامها في الشركات الفرعية أو أي إجراءات أخرى مطلوب مراعاتها بموجب هذه اللائحة أو أي سياسات أخرى ذات علاقة معتمدة من الشركة مثل سياسة تعارض المصالح أو ميثاق أخلاقيات الشركة.
 ٣. إذا تأخر الطرف المتعاقد معه عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه
 ٤. إذا تنازل الطرف المتعاقد معه عن العقد أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن خطي مسبق من الشركة مالم ينص العقد على خلاف ذلك.
 ٥. إذا أفلس الطرف المتعاقد، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.
 ٦. إذا توفي الطرف المتعاقد معه وكانت شخصيته محل اعتبار في التعاقد، ويجوز للشركة الاستمرار في التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية أو المالية الكافية لدى الورثة.
 ٧. أو إذا اخل المتعاقد بأي شرط من شروط التعاقد وفقاً للعقد المبرم معه ولم يصلح أوضاعه خلال المدة المنصوص عليها في العقد أو في حالة عدم النص في العقد على مدة خلال شهر من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحيح الوضع.

المادة (٧) ضمانات التعاقد

- أ. يجب على من يتم الاتفاق معه على التعاقد أن يقدم ضماناً نهائياً بنسبة تحددها إدارة وحدة المصادر والسلع الاستراتيجية أو ما يقوم مقامها في الشركات الفرعية من قيمة العقد خلال ١٠ أيام من تاريخ الترسية ما لم تري الشركة غير ذلك، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة مماثلة، وإن تأخر عن ذلك فلا يعاد له الضمان الابتدائي، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه.
- ب. يتم تقديم ضمان بنكي في حالة الشراء المباشر ما لم تر الشركة غير ذلك، و يجب الاحتفاظ بالضمان حتى ينفذ المتعاقد التزاماته، كما يتم تخفيض الضمان في العقود ذات التنفيذ المستمر سنوياً بحسب نسبة تنفيذ الأعمال.

ج. تقبل الضمانات إذا كانت (١) خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية، أو (٢) خطاب ضمان بنكي من بنك في الخارج يقدم ويعتمد بوساطة أحد البنوك المحلية العاملة في المملكة (٣) ضمان بنكي صادر من أحد البنوك العاملة خارج المملكة .

د. توضح إدارة وحدة المصادر والسلع الاستراتيجية أو ما يقوم مقامها في الشركات الفرعية شروط الضمانات البنكية والمالية وأحكامها ونماذجها

هـ. تدفع قيمة العقود بالريال السعودي أو بأي عملة أخرى مقبولة للشركة والطرف المتعاقد.

(الباب الثالث)

صياغة عقود المشتريات ومدة تنفيذها

المادة (٨) صياغة عقود المشتريات ومدة تنفيذها

أ. تقوم الإدارة القانونية بالشركة بأعداد وصياغة ومراجعة عقود المشتريات ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية و/أو الانجليزية، وفي حال بروز أو حدوث اي خلاف أو نزاع بشأن العقود التي تمت صياغتها باللغة الانجليزية تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقود وتنفيذها وتحديد مواصفاتها والمراسلات المتعلقة بها مالم ينص العقد او يقتضي الحال غير ذلك.

ب. يجب ان يراعى في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر، كالصيانة والنظافة وخلافها ذات الطبيعة المماثلة ان لا تتجاوز مدتها خمس سنوات، ويجوز زيادة هذه المدة وفقا لما يقتضيه الحال بموافقة الجهة ذات الصلاحية وفقا لجدول الصلاحيات المعتمد من مجلس الإدارة.

يحرر ويوقع العقد مع الجهة التي تم الاتفاق معها على الشراء المباشر او التي رست عليها المناقصة وذلك بعد تقديم الضمانات المطلوبة وفقا لشروط واحكام هذه اللائحة او اي ضمانات اضافية اخرى تقتضيها طبيعة التعاقد او المناقصة.

(الباب الرابع)

أحكام عامة

المادة (٩) أحكام عامة

أ. يجب على الإدارة المعنية عند إعداد مواصفات وشروط المناقصة أن تكون محققة لمصلحة الشركة، وألا تكون معدة لتتطابق مع منتجات أو خدمات مماثلة لشركات أو موردين بعينهم.

ب. على جميع العاملين في الشركة المحافظة على سرية المعلومات المقدمة في عروض المناقصات أو الشراء المباشر وعدم الإفصاح عنها للمتنافسين الآخرين أو غيرهم. كما يجوز ان تتضمن العقود المبرمة مع موردين احكام تلزم المورد بالمحافظة على سرية هذه المعلومات متى ما اقتضت الضرورة ذلك .

ج. يجب على المتعاقدين والشركة تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبحسن نية وبما يقتضيه حسن سير العمل المراد تنفيذه شراء مباشرا كان او عرضا او مناقصة

د. يجب في حال التعامل مع الاطراف ذات الصلة في مجال المشتريات ان يتم التعامل وفقاً للسياسة المعتمدة للشركة وغيرها من السياسات الأخرى في هذا المجال.

المادة (١٠) نطاق التطبيق والنشر والتعديل

أ. تحكم هذه اللائحة التعاقدات عن طريق المناقصة وعقود الشراء المباشر والتعاقدات الاخرى التي لم تشملها هذه اللائحة في الشركة مع مراعاة ما تضمنه وثائق استراتيجية إدارة وحدة المصادر والسلع الاستراتيجية بالشركة (SSS) من اجراءات او متطلبات أو ما يقوم مقامها في الشركات الفرعية.

ب. يتم نشر هذه اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني أو أي وسيلة نشر أخرى تراها الشركة مناسبة.

ج. لا يتم تعديل هذه اللائحة، إلا بموجب قرار من مجلس إدارة الشركة.

د. يجوز للرئيس التنفيذي للشركة ان يصدر منشورات لتنفيذ او توضيح ما تضمنته هذه اللائحة من

احكام ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم يجوز ان تنص هذه المنشورات على :

- التعليمات الواجب اتباعها في حال المناقصات والمشتريات والتعاقدات

- نماذج العقود لاغراض المناقصات او المشتريات/التعاقدات.

- العلاقة التنسيقية بين الشركة والشركات الفرعية والادارات المختلفة .

- طريقة حفظ عقود المناقصات والمشتريات.

- تحديد المستندات المطلوبة في حال المناقصات او المشتريات/التعاقدات



مجموعة صافولا
The Savola Group

"ملحق"

وثيقة مبادئ السلوك الأخلاقي لمجموعة صافولا في مجال المشتريات والتعاقدات

إن موظفي مجموعة صافولا وشركاتها الفرعية العاملين بالمشتريات والتموين والتوريدات، عند ممارستهم لعملية الشراء والمناقصات يلتزمون بمبادئ السلوك الأخلاقي لمجموعة صافولا التالية:

1. تنفيذ عمليات الشراء والتعاقدات بكل صدق وإخلاص دون شبهة، والسعي لتحقيق أقصى استفادة ممكنة من كل ريال يتم إنفاقه، مع الالتزام بإنهاء الإجراءات التجارية بأسلوب أخلاقي قويم، والحرص على الأمانة والأدب والأخذ بالقواعد والأخلاق المهنية في جميع شئوننا ونشاطاتنا التجارية.
2. الوفاء بالتزاماتنا ودفع الآخرين للوفاء بالتزاماتهم تجاه صافولا، كما يجب أن تخضع متطلبات المشتريات للتقييم التنافسي بشكل دوري.
3. يجب أن نتعامل بأخلاق عالية وأسلوب متميز مع ممثلي الطرف البائع، ويجب أن لا ننسى أن هؤلاء الممثلين هم مصادر هامة للمعلومات والتعاون في توفير احتياجاتنا الشرائية.
4. الحفاظ على السرية التامة فيما يتعلق بعروض أسعار المشتريات وغير ذلك من المعلومات السرية الخاصة بالشركة والموردين وبتعاملات المنافسين.
5. تسوية المنازعات والمطالبات على أساس عادل يستند على الحقائق.
6. رفض أي شكل من أشكال الرشوة في العمل، والحيلولة دون حدوث ذلك، وعدم تقديم أو قبول أي هدايا ذات قيمة سواء من موردي أو عملاء الشركة، وحظر تقديم أو قبول أي هدايا مهما كانت من الموردين أو العملاء في التعاقدات الحكومية سواء كانت تعاقدات رئيسية أو من الباطن.
7. تجنب حدوث تعارض في المصالح الخاصة والأعمال التجارية للشركة.
8. الحرص على اكتساب أكبر قدر من المعرفة والخبرة عن أساليب الشراء والمواد التي نشتريها.
9. تقبل المشورة من الأخوة الزملاء، والتعاون معهم لإشاعة روح الفريق ووحدة العمل.
10. الالتزام بالنزاهة والاعتزاز بالنفس، والحرص على الأمانة والصدق في عملية الشراء.
11. التعاون مع المؤسسات والأفراد العاملين في المجالات التي تستهدف تطوير عملية الشراء من الناحية المهنية، مع عدم نسيان أن أفعالنا تنعكس على هذه العملية.

والله ولي التوفيق والسداد